

من السيم ، قرارات ، مقررات

- عمرو حليمي
- حسين حمال
- حسناوي خالدي
- بشير خيطري
- بشير موفق
- بلقاسم موسوني
- الاخضر وارتسي
- محمود وارتسي
- يحيى رحال
- محمد الطاهر بوزغوب
- محمد الحجم
- زين العابدين حشيشي
- مصطفى حشماوي
- مبروك عبده
- مصطفى عبيد
- عبد الوهاب عيسى
- عبد الحميد آيت مصباح
- محمد الصالح بشيشي
- محمد بن عيسى
- حسين بن معلم
- رشيد بن يلس
- صالح بوجماح
- يحيى سعيدية
- لحسن السوفي
- علي التونسي

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠
يوليو سنة ١٩٧٢ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٢ - ١٣٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليوب سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث سلك لمهندسي
الدولة للنقل

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في II ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوب سنة ١٩٦٥ و ١٨
جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوب سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوب سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربیع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوب سنة ١٩٦٨ والمتصل باحكام
القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ، ولا
سيما المادة ٢ منه ،

وزارة الدفاع الوطني

مرسومان مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق
٢٠ يوليوب سنة ١٩٧٢ يتضمنان ترقية ضباط في الجيش العامل

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في II ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوب سنة ١٩٦٥ و ١٨
جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوب سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٩ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام
١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي
لضباط الجيش الوطني الشعبي ،
- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة مقدم
ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٧٢ ، الرائد محمد عطالية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠
يوليوب سنة ١٩٧٢ .

هواري بومدين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في II ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوب سنة ١٩٦٥ و ١٨
جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوب سنة ١٩٧٠ والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٩ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام
١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي
لضباط الجيش الوطني الشعبي ،
 - وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،
 - يرسم ما يلي :
- المادة الاولى :** يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة رائد
ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٧٢ ، النقيبة

المادة ٨ : يكلف مهندسو الدولة للنقل ، المعينون لوظيفة نوعية بصفة مفتشين ، بمايلي :

- مراقبة سير مصالح الاستقلال ومراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالأمن الطيرياني ،
- تنسيق مختلف نشاطات الطيران المدني ،
- الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني أو الدولي ،
- مراقبة وتنسيق مختلف النشاطات المرتبطة بالبنية البحرية وأمن الملاحة البحرية ،
- مراقبة سير كافة المصالح الخاصة بنشاطات الموانئ وتنسيقها وكذلك الأشغال التتممة في البحر ،
- مراقبة سير مصالح الاستقلال الخاص بالصيد البحري ، والصناعات والنشاطات المتعلقة ، وكذلك تنسيق هذه المصالح ،
- الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني أو الدولي .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير جهوي للنقل البري بتسيير جملة المصالح الجمودية للنقل البري التي يتولون إدارتها .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مديرية الادارة المركزية ، بجميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني ، وبالمهام الدائمة أو المؤقتة للتتفتيش .

المادة ٩ : يمكن أن يعين مهندسو الدولة «النقل» المستكملون سبع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ضمن سلكهم ، لوظائف نوعية بصفة مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانئ أو كمدير جهوي .

ويمكن أن يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون ست سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في سلكهم ، لوظيفة نوعية كمهندس رئيس .

المادة ١٠ : تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظائف النوعية المشار إليها في المادة ٧ أعلاه ، على الوجه التالي :

- مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانئ بـ ٧٥ نقطة ،
- مدير جهوي بـ ٧٥ نقطة ،
- مهندس رئيس بـ ٧٠ نقطة .

المادة ١١ : يعين مهندسو الدولة للنقل على الوجه التالي :

- ١ - بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكتر في أول بنابر من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والحاصلين لمبلوم

برسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث في وزارة الدولة الكلفة بالنقل سلك لمهندسي الدولة للنقل ، يخضع للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربى الأول عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٢ : يتولى تسيير سلك مهندسي الدولة للنقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشمل هذا السلك على الفروع التالية :

- النقل البري ،
- الملاحة الجوية ،
- الارصاد الجوية ،
- الملاحة البحرية التجارية .

وان تبعية مهندسي الدولة لأحد الفروع المذكورة سابقا ، تحدى على أساس التخصص الحاصلين عليه .

المادة ٣ : يكلف مهندسو الدولة التابعون لفرع «النقل البري» بمايلي :

- ١ - تصميم وانجاز جميع المشاريع الرامية إلى تطبيق التقنيات الحديثة للنقل ،
- ٢ - تنظيم وانجاز الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالآلات والنقل عبر الخطوط الحديدية والطرق ،
- ٣ - البحث العميق والدراسات التطبيقية .

المادة ٤ : يكلف مهندسو الدولة لفرع «الملاحة الجوية» بادارة وتجهيزه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الطيران المدني .

المادة ٥ : يكلف مهندسو الدولة لفرع «الارصاد الجوية» بادارة وتجهيزه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الرصد الجوي .

المادة ٦ : يكلف مهندسو الدولة لفرع «الملاحة البحرية التجارية» بادارة وتجهيزه وتنسيق مختلف النشاطات التي تهم على وجه الخصوص المجالات التالية :

- العمارات البحرية وأمن الملاحة البحرية ،
- الصيد البحري والصناعات والنشاطات المتعلقة بالموانئ التجارية والصيد والتزهنة .

المادة ٧ : يجوز لمهندسي الدولة للنقل ، تطبيقا لاحكام

المادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، القيام بالوظائف النوعية التالية :

- مفتش الملاحة الجوية او الارصاد الجوية والملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،
- مدير جهوي ،
- مهندس رئيس .

جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساس
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين
الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ، ولا سيما
المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، سلك
لهندسي التطبيق ، يخضع للمرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في
٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٢ : يتولى تسيير سلك مهندسي التطبيق في النقل ،
وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

- النقل البري ،

- الملاحة الجوية ،

- الارصاد الجوية ،

- الملاحة البحرية التجارية .

ان تتبعية مهندسي التطبيق لاحد الفروع المذكورة أعلاه ،
تحدد على أساس التكوين الذي يحصلون عليه .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لهندس قسمى ، وذلك تطبيقا
ла حکام المادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يكلف المهندس القسمى بما يلى :

- ادارة قسم هام لمصلحة تقنية ،

- ادارة ومراقبة انشاء وصيانة التجهيزات التي تساعده في
أمن الملاحة الجوية والبحرية والنقل البري ،

- القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالتجهيز ،

- تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن في مجالات النقل ،
- القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالنقل ،

- المراقبة التقنية الخاصة بالنقل واستغلالها .

المادة ٥ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لهندس قسمى ،
مهندسو التطبيق في النقل ، المستكملون خمس سنوات من
الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٦ : تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة
النوعية لهندس قسمى بـ ٥٥ نقطة .

المادة ٧ : يعين مهندسو التطبيق في النقل كما يلى :

مهندس الدولة في أحد الاختصاصات المطابقة لفروع المذكورة
في المادة ٢ أعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسي الدولة ،
او لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور .

٢ - بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق
المرسمين والبالغين ٤٥ عاما كحد اقصى في أول يناير من السنة
التي تجري فيها المسابقة ، والمستكملين في ذلك التاريخ ثمانى
سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا تجوز المشاركة في هذه المسابقة أكثر من ٣ مرات .

المادة ١٢ : يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاص
بمهندسي الدولة للنقل ، كما يلى :

١ - الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ،
رئيسا ،

٢ - مدير الادارة العامة ،

٣ - المدير التقنى المعنى ،

٤ - مهندس دولة مرسم .

المادة ١٣ : تطبيقا للمادة ٢٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٥
المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
المذكور أعلاه ، تحدد شروط ضم الاعواض المعينين قبل أول
يناير سنة ١٩٦٧ الى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ،
وكذلك ترسيمهم فيه ، من قبل لجنة تشكل على الوجه التالي :

١ - الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ،
رئيسا

٢ - ممثل وزارة المالية ، مديرية الميزانية والمراقبة ،

٣ - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

٤ - ممثل كل وزارة يمارس نشاطاته لديها .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين مهندسو الدولة المستكملون ثلاث
سنوات على الأقل من الاقمية في سلكهم ، في احدى الوظائف
النوعية المشار إليها في المادة ٧ أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية
لخلافا لاحکام المادة ٩ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ المافق ٢٧
يوليو سنة ١٩٧٢ .

هوardi بومدين

مرسوم رقم ٧٢ - ١٤٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
المؤرخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث سلك مهندسي
التطبيق في النقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨